

Distr.: General  
4 February 2022  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والسبعون  
البنديان 69 و 138 من جدول الأعمال  
تقرير مجلس حقوق الإنسان  
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022

## التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الثالثة والثلاثين

تقرير الأمين العام

### أولا - مقدمة

1 - يتضمن هذا التقرير الاحتياجات المقدرة من الموارد (باستثناء الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) البالغة 2 824 900 دولار الناجمة عن القرار دأ-1/33، الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان (المجلس) في دورته الاستثنائية الثالثة والثلاثين، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2021. ويمثل التقرير إضافة إلى تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دوراته العادية السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين، وفي دورته الاستثنائية الثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين (A/76/524).

### ثانيا - الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الثالثة والثلاثون

القرار دأ-1/33

حالة حقوق الإنسان في إثيوبيا

2 - بموجب أحكام الفقرات 9 و 10 و 11 و 12 من القرار دأ-1/33، قام المجلس بما يلي:



الرجاء إعادة استعمال الورق



(أ) قرر أن ينشئ، لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد حسب الاقتضاء، لجنة دولية من خبراء حقوق الإنسان معنية بإثيوبيا، تضم ثلاثة خبراء في حقوق الإنسان يعينهم رئيس المجلس، لتكميل العمل الذي اضطلع به فريق التحقيق المشترك، وتكون لها الولاية التالية:

1' إجراء تحقيق شامل ومحايد في مزاعم انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين في إثيوبيا، التي ارتكبتها منذ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 جميع أطراف النزاع، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية المحتملة لهذه الانتهاكات والتجاوزات، بالاعتماد على تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان؛

2' إثبات الوقائع والملابسات المحيطة بالانتهاكات والتجاوزات المزعومة، وجمع الأدلة وحفظها، وتحديد المسؤولين عنها، حيثما أمكن، وإتاحة الاطلاع على هذه المعلومات واستخدامها دعماً لجهود المساءلة الجارية والمستقبلية؛

3' توفير إرشادات بشأن العدالة الانتقالية، بما في ذلك المساءلة والمصالحة ولأم الجراح، حسب الاقتضاء، وتقديم توصيات بشأن إتاحة المساعدة التقنية لحكومة إثيوبيا من أجل دعم المساءلة والمصالحة ولأم الجراح؛

4' العمل مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك حكومة إثيوبيا، شاملة حكومات الولايات الإقليمية، وحكومة إريتريا، والمفوضية السامية، وفرقة العمل المشتركة بين الوزارات، واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، والاتحاد الأفريقي، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والمجتمع المدني؛

(ب) طلب إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية المعنية بإثيوبيا أن تقدم إحاطة شفوية إلى المجلس في دورته الخمسين، تعقبها جلسة تاور، وأن تقدم تقريراً خطياً إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين، تعقبه جلسة تاور، وتقريراً خطياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، تعقبه جلسة تاور؛

(ج) طلب إلى المفوضية السامية أن تواصل، بالتشاور مع حكومة إثيوبيا، تقديم المشورة والمساعدة التقنية من أجل تدعيم قدرات اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ونظام العدالة الجنائية، والعدالة الانتقالية، بما في ذلك عمليات المساءلة والمصالحة بوجه عام؛

(د) طلب تفعيل الولاية فوراً، وطلب إلى الأمين العام توفير كل ما يلزم من موارد وخبرات، بما في ذلك في مجال العنف الجنسي والجسدي، لتمكين المفوضية السامية من تقديم الدعم الإداري والتقني واللوجستي المطلوب لتنفيذ أحكام القرار.

3 - ومن أجل تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرات 9 و 10 و 12 من القرار المتعلقة بلجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية، توجد احتياجات في عام 2022 إلى الموارد والأنشطة التالية:

## لجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية

(أ) مساعدة مؤقتة عامة لأمانة تتألف من 20 موظفاً لدعم اللجنة، مقرها أساساً في عنتيبي،  
أوغندا، على النحو التالي:

العدد والرتبة	اللقب الوظيفي	عدد الأشهر 2022
1 ف-5	كبير موظفين لشؤون حقوق الإنسان (منسق)	9
1 ف-4	موظف لشؤون حقوق الإنسان (رئيس التحقيقات)	9
1 ف-4	مستشار قانوني	9
1 ف-4	موظف لشؤون حقوق الإنسان (أخصائي تحليل/موظف معني بالإبلاغ)	9
1 ف-4	مستشار للشؤون الجنسانية ومساائل العنف الجنسي والجنساني	9
1 ف-4	أخصائي في الاستدلال المرضي الجنائي	4
1 ف-4	مستشار عسكري	4
1 ف-4	مستشار إعلامي	3
2 ف-3	موظفان لشؤون حقوق الإنسان (محققان)	7
1 ف-3	محقق في قضايا العنف الجنسي والجنساني	7
1 ف-3	موظف لشؤون حقوق الإنسان (حماية الضحايا)	7
1 ف-3	موظف معني بالمعلومات والأدلة	9
1 ف-3	موظف أمن	7
1 ف-3	موظف لإدارة البرامج	9
1 ف-2	موظف معاون لشؤون حقوق الإنسان	9
3 ف-2	مترجمين شفويين/مترجمين تحريريين	7
1 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	مساعد لشؤون البرامج	9

١' كبير موظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-5) لأداء مهام المنسق لمدة تسعة أشهر لتقديم الدعم للخبراء في الإجراءات الموضوعية والعملية والإدارية وكفالة تنفيذها، وإدارة العمل العام الذي تؤديه الأمانة، بسبل منها تيسير سير العمل البناء على الصعيد الداخلي، وتبادل المعلومات، والمساءلة، وإدارة الأداء؛ وتيسير التواصل بين الأمانة وباقي المفوضية حسب الاقتضاء؛ وضمان اضطلاع الأمانة بمهامها وفقاً للأهداف الاستراتيجية المتفق عليها وللمنهجية الموحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، ويشمل ذلك مراعاة المنظورات الجنسانية؛ والإشراف على إعداد خطة التحقيق ووضع منهجية وأدوات لتحليل ما جُمع من المعلومات والأدلة وحفظها؛ وتنسيق مهام التحقيق والحفظ والإبلاغ المنوطة بأعضاء الأمانة؛ والإشراف على وضع خطط لكفالة اتخاذ جميع التدابير المطلوبة لحماية الضحايا والشهود واتباع إجراءات فعالة لإحالة الضحايا متى أمكن؛ ومرافقة الخبراء في بعثاتهم الميدانية؛ والقيام بدور المحاور الرئيسي في المسائل العملية والموضوعية مع الجهات المسؤولة والدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ووسائل

الإعلام والجهات المعنية الأخرى؛ وكفالة إدماج منظور جنساني، بما في ذلك في خطة التحقيق والمقابلات التي تجرى مع الضحايا وعمليات جمع الأدلة وحفظها والتحليلات وكتابة التقارير؛ وتحمل المسؤولية النهائية عن جودة التقارير وتقديمها في حينها وعن جهود الحفظ؛ والاتصال بمنسق شؤون الأمن/إدارة شؤون السلامة والأمن بشأن الجوانب المتصلة بالاحتياجات الأمنية وإبلاغ خبراء وموظفي الأمانة بناء على لذلك؛ وإدارة ميزانية الأمانة وشؤونها المالية وتولي مسؤولية تقديم تقارير منتظمة عن الشؤون العملياتية والمالية والإدارية إلى المفوضية و/أو كيانات الأمم المتحدة الأخرى حسب الاقتضاء؛

2' موظف لشؤون حقوق الإنسان (رئيس التحقيقات) (ف-4) لمدة تسعة أشهر لإدارة العمليات اليومية لوحدة التحقيقات؛ والاضطلاع بوظيفة الرئيس المباشر لفريق موظفي شؤون حقوق الإنسان/المحققين وغيرهم؛ ووضع خطط لجمع المعلومات وللعمليات من أجل قصي الحقائق وفقا للمنهجية الموحدة المتبعة في المفوضية، بما في ذلك بشأن إدماج المنظور الجنساني؛ وتكييف المنهجيات والأدوات لجمع كل البيانات وتجهيزها؛ والإشراف على المقابلات وغيرها من أنشطة جمع الأدلة وتوجيهها وإجراؤها (ضمان التسجيل السليم للموافقة المستتيرة)؛ والإشراف على كل إسهامات فريق التحقيق بهدف ضمان استيفاء أعلى معايير الجودة في التحقيق والتحليل والتحقق والحفظ وخطو الاستنتاجات والتوصيات المدرجة في التقرير النهائي من النفاص؛ ووضع خطط لضمان اتخاذ جميع التدابير المناسبة والضرورية لحماية الضحايا والشهود والإشراف على تنفيذها، وتحديد إجراءات الإحالة الفعالة وإبلاغها إلى الناجين وغيرهم حسب الاقتضاء؛ والمشاركة في البعثات الموفدة إلى أماكن وقوع الانتهاكات أو غيرها من الأماكن حسب الاقتضاء، وتنظيم تلك البعثات؛ وتنسيق صياغة التحليلات الداخلية والمساهمة في التقارير العامة للفريق؛ والإشراف على التعامل السليم مع المعلومات والبيانات وعلى تخزينها وحفظها بطريقة تضمن أمنها، وفقا لمنهجية المفوضية وإجراءاتها وأدواتها المعتمدة؛

3' مستشار قانوني (ف-4) لمدة تسعة أشهر لإسداء المشورة إلى موظفي الأمانة بشأن المسائل المتعلقة بالإطار القانوني والمعايير القانونية المنطبقة على حالة حقوق الإنسان قيد التحقيق؛ وإجراء تحليلات وبحوث بشأن مختلف المسائل القانونية المتعلقة بالتحقيق، والإسهام في إعداد خطة التحقيق؛ وإسداء المشورة لموظفي الأمانة بشأن المسائل القانونية المختلفة والمساعدة في صياغة الفتاوى القانونية والمذكرات وغيرها من الوثائق الإعلامية؛ وتقديم المشورة إلى الأمانة بشأن قضايا العدالة الانتقالية، بما في ذلك المساءلة والمصالحة ولأم الجراح؛ وضمان الدقة القانونية لجميع الوثائق، بما في ذلك التقارير والمذكرات والنشرات الصحفية التي تعدها الأمانة؛ واقتراح تصنيفات قانونية للمعلومات المجمعة، وإبداء الرأي بشأن معيار الإثبات والمشورة من أجل تحديد المسؤوليات، وإسداء المشورة حيثما أمكن لتحديد الجهات المسؤولة؛ وتحديد اتجاهات وأنماط انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق

الإنسان؛ وصياغة الإطار القانوني لتقرير اللجنة والتحليلات الواردة فيه، وضمان اتساق الاستنتاجات والخلاصات والتوصيات مع الولاية والقانون المنطبق والمعلومات المجمعة؛ والتأكد من إدماج منظور جنساني في التحليل القانوني والتصنيف القانوني للاستنتاجات، بما يعكس الأبعاد الجنسانية والأثر الجنساني للانتهاكات؛ وتقديم المشورة إلى المنسق وموظفي الأمانة بشأن الاستنتاجات القانونية، ومناقشة التوصيات الممكنة، ولا سيما تلك المتعلقة بالخيارات المتاحة فيما يتعلق بتدابير المساءلة الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب. وسيتولى المستشار القانوني أيضاً قيادة الجهود الرامية إلى ضمان حفظ الأدلة؛

‘4’ موظف لشؤون حقوق الإنسان (أخصائي تحليل/موظف معني بالإبلاغ) (ف-4) لمدة تسعة أشهر لاستعراض وتحليل ما جُمع من معلومات ولإسداء المشورة إلى موظفي الأمانة بشأن سد الفجوات وتتبع القرائن؛ والتنسيق بشكل وثيق مع المستشار القانوني لضمان توافق ما جُمع من معلومات مع العناصر القانونية المطلوبة؛ والتنسيق الوثيق مع مستشار الشؤون الجنسانية ومساائل العنف الجنسي والجنساني لضمان دمج منظور جنساني في جميع مراحل التحقيق وأثناء إعداد التحليلات وصياغة التقارير، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر الجنساني للانتهاكات؛ وإعداد الوثائق التحليلية حسب الاقتضاء؛ وضمان التوثيق السليم للمعلومات المجمعة، وفقاً للمنهجية الموحدة للمفوضية؛ والمساعدة في استخلاص الاستنتاجات التحليلية؛ والإسهام في وضع وتنفيذ نظام لإدارة الأدلة لضمان استخدام المعلومات المجمعة بطريقة فعالة في نهاية المطاف من قبل هيئات مساءلة منفصلة ولاحقة؛ وإجراء تحليل وقائعي للمعلومات المجمعة بغية ضمان استخدامها بفعالية من قبل هيئات مساءلة منفصلة ولاحقة، بما في ذلك تبين الثغرات وتحديد مسارات تحقيق جديدة محتملة؛

‘5’ مستشار للشؤون الجنسانية ومساائل العنف الجنسي والجنساني (ف-4)، معار من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) لمدة 9 أشهر، لتقديم المشورة إلى موظفي الأمانة بشأن الأبعاد الجنسانية للانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال توفير التحليل والتدريب الجنسانيين، وضمان إدماج منظور جنساني في جميع أوجه العمل؛ وجمع المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان الواجبة للمرأة والقضايا الجنسانية المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالولاية؛ وضمان توثيق وجمع وتحليل المعلومات وإعداد تحليلات وتقارير على النحو السليم، بما في ذلك فيما يتعلق بحالات العنف الجنسي والجنساني وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات الجنسانية الماسة بحقوق الإنسان، والتأكد من قيام جميع موظفي الأمانة بتقييم الأثر الجنساني للانتهاكات وتوثيقه وتحليله والإبلاغ عنه؛ وإجراء المقابلات وأنشطة جمع الأدلة و/أو مساعدة الأمانة في إجراءاتها، مع ضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تدابير الحماية والسرية اللازم اتخاذها لصالح الشهود والضحايا؛ والتوصية بإجراءات إحالة مراعية للاعتبارات الجنسانية موجهة للضحايا والناجين، وإبداء الرأي بشأنها، وفقاً للمنهجية والاستراتيجية المتفق عليهما، ووفقاً لمنهجية المفوضية وفي ظل الاحترام التام لمبدأ عدم الإضرار؛ وإسداء المشورة إلى موظفي الأمانة بشأن إدماج أساليب مراعية للاعتبارات الجنسانية

لجمع المعلومات، تشمل إجراء المقابلات والترتيبات الأمنية وحماية الشهود والضحايا والتعامل مع المعلومات والبيانات بطريقة تضمن أمنها؛ والمشاركة في البعثات الميدانية لجمع المعلومات؛ والإسهام في صياغة الوثائق التحليلية والتقارير النهائي، بما في ذلك النتائج والتحليلات القانونية والتوصيات المراعية للاعتبارات الجنسانية، وتقديمها في مواعيدها، مع التأكد من استخدام صياغات مراعية للاعتبارات الجنسانية في كل هذه الوثائق؛ واقتراح توصيات ذات أولوية متعلقة بالمسائل الجنسانية لإدراجها في التقرير النهائي، بما في ذلك توصيات متعلقة بالعنف الجنسي والجنساني والبعد الجنساني للنزاع وحقوق المرأة ومشاركتها؛

أخصائي في الاستدلال المرضي الجنائي (ف-4) لمدة أربعة أشهر لتحليل الانتهاكات ومسارح الجريمة والصور ومقاطع الفيديو وغيرها من المواد التي تم جمعها لتحديد السبب المرجح للإصابات/الجروح أو الوفاة؛ ووضع تصور محتمل لمجرى الأحداث وإسداء المشورة وصياغة التقارير بشأن المسائل الطبية والقانونية المتعلقة بسبب الإصابة أو الوفاة، والهوية الجنسانية، والسن التقريبية، وطريقة حصول الإصابة أو الوفاة في الحالات التي جرى بحثها، ومستوى وسبب الضرر، بما في ذلك في حالات العنف الجنسي والجنساني، بما يشمل الضرر النفسي والاجتماعي؛ وزيارة مسارح الجريمة وأماكن الانتهاكات وجمع مواد الاستدلال الجنائي؛ وإسداء المشورة بشأن حفظ الأدلة الجنائية؛ وجمع وتحليل الأدلة الجنائية والوثائق الطبية؛ والإسهام في صياغة تقارير اللجنة حسب الضرورة؛

مستشار عسكري (ف-4) لمدة أربعة أشهر لجمع وتحليل معلومات للمساعدة في بناء الفهم العام للمسائل المتعلقة بقطاع الأمن والشرطة والجيش؛ وجمع وتحليل المعلومات وإعداد خريطة وتحليل لمؤسسات أمن الدولة، وهياكل الجماعات المسلحة، ومسؤوليات القيادة الفعلية والقانونية، وتحركات القوات، والعلاقة بين المؤسسات الأمنية ومؤسسات الدولة الأخرى؛ وإجراء تقييم لبيئة عمل قوات الأمن وغيرها من القوات؛ وإجراء رصد معزز لحوادث معينة تحددها اللجنة؛ وجمع وتحليل المعلومات لتحديد من كان موجودا أثناء الأحداث الرئيسية من وحدات/قوات (تابعة للدولة وغير تابعة لها) وقادة معينين، والمساعدة في تحديد هوية المتهمين بارتكاب الجرائم من الأشخاص والوحدات؛ وتقديم المشورة بشأن الإجراءات والأساليب العسكرية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالقذائف والأسلحة والمركبات العسكرية والطائرات؛ وإقامة اتصالات مناسبة مع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، حسب الاقتضاء، طبقا لتوجيهات المنسق؛

مستشار إعلامي (ف-4) لمدة ثلاثة أشهر لوضع استراتيجية إعلامية ودعوية مراعية للاعتبارات الجنسانية مع المنسق والخبراء؛ والرد على استفسارات وسائط الإعلام؛ ومراقبة الخبراء خلال بعثاتهم في السودان وأثناء عرض التقرير على المجلس؛ والاضطلاع بأنشطة للترويج للمناسبات الرئيسية المتصلة بالعمل؛ والتواصل مع وسائل الإعلام الدولية والإقليمية الموجودة في إثيوبيا والمهتمة بها؛

‘9’

موظفان لشؤون حقوق الإنسان (محققان) (ف-3) لمدة سبعة أشهر لإجراء البحوث وجمع وتحليل المعلومات والوثائق المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومسائل القانون الدولي للاجئين، على نحو ما تقتضيه الولاية، واقتراح أساليب وأدوات لجمع المعلومات، بتوجيه من رئيس التحقيقات؛ ورصد اتجاهات وأنماط الانتهاكات في الوقت المناسب؛ والاضطلاع بجهود جمع المعلومات، بسبل من بينها إجراء المقابلات مع الضحايا والشهود، بهدف جمع المعلومات والتحقق من المزاعم المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي للاجئين، على نحو ما تنص عليه الولاية؛ واستخدام أدوات الرصد ورسم الخرائط، وتقييم صحة المواد والشهادات التي تم جمعها؛ وتحديد هوية الجناة المزعومين استناداً إلى الأساليب التي تتبعها المفوضية في مجال جمع المعلومات؛ والمشاركة في البعثات الموفدة إلى أماكن وقوع الانتهاكات أو غيرها من الأماكن حسب الاقتضاء، وتنظيم تلك البعثات؛ وضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود المتعاونين مع اللجنة؛ واحترام مبدأ عدم الإضرار من خلال الاستخدام الفعال لإجراءات الإحالة وتدابير الحماية للناجين والشهود؛ وكفالة حماية المعلومات والوثائق المتصلة بالتحقيق وتخزينها وحفظها على نحو يضمن أمنها وفقاً للإجراءات المعمول بها؛ والقيام بتحليل أولي للمعلومات التي جُمعت وصياغة الوثائق التحليلية، بما يشمل إجراء تحليل جنساني؛ وتقديم إسهامات في التقارير ومسودات الفروع ذات الصلة حسب التكليف؛ وضمان إدماج منظور جنساني ونُهُج مراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع مراحل التحقيق والتحليل وصياغة التقارير؛

‘10’

محقق في قضايا العنف الجنسي والجنساني (ف-3) لمدة سبعة أشهر لبحث وجمع وتحليل المعلومات والوثائق المتصلة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومسائل القانون الدولي للاجئين، فيما يتعلق بالبعد الجنساني للنزاع، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، على نحو ما تقتضيه الولاية، واقتراح أساليب وأدوات لجمع المعلومات، بتوجيه من رئيس التحقيقات ومستشار الشؤون الجنسانية ومسائل العنف الجنسي والجنساني؛ ورصد اتجاهات وأنماط الانتهاكات في الوقت المناسب؛ والقيام بأنشطة جمع المعلومات، بما في ذلك إجراء المقابلات مع الضحايا والشهود، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والتحقق منها؛ واستخدام أدوات الرصد ورسم الخرائط، وتقييم صحة المواد والشهادات التي تم جمعها؛ وتحديد هوية الجناة المزعومين استناداً إلى الأساليب التي تتبعها المفوضية في مجال جمع المعلومات؛ وتقديم المشورة في صياغة خطة جمع المعلومات المتعلقة بالبعد الجنساني للنزاع وقضايا العنف الجنسي والجنساني؛ والمشاركة في البعثات الموفدة إلى أماكن وقوع الانتهاكات أو غيرها من الأماكن حسب الاقتضاء، وتنظيم تلك البعثات؛ وضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود، ولا سيما النساء والفتيات، المتعاونين مع اللجنة، واحترام مبدأ عدم الإضرار من خلال الاستخدام الفعال لإجراءات الإحالة وتدابير الحماية للناجين والشهود، مع التركيز على الناجين من العنف الجنسي

والجنساني؛ وكفالة حماية المعلومات والوثائق المتصلة بالتحقيق وتخزينها وحفظها على نحو يضمن أمنها وفقاً للإجراءات المعمول بها؛ وإجراء تحليل أولي للمعلومات التي جرى جمعها عن البعد الجنساني للانتهاكات والنزاع، بما في ذلك فيما يتعلق بالعنف الجنسي والجنساني وانتهاكات حقوق الإنسان الواجبة للمرأة، وصياغة الإسهامات ذات الصلة للنقير النهائي، تحت إشراف مستشار الشؤون الجنسانية ومسائل العنف الجنسي والجنساني وبالتنسيق الوثيق معه؛ وضمان إدماج منظور جنساني ونهج مراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع مراحل التحقيق والتحليل وصياغة التقارير من أجل دعم التحقيقات حسب الاقتضاء وبناء على طلب رئيس التحقيقات؛

‘11’ موظف لشؤون حقوق الإنسان (حماية الضحايا) (ف-3) لمدة 7 أشهر لتقديم المشورة بشأن وضع وتنفيذ استراتيجية وتدابير ملائمة لتوفير الحماية والأمن والدعم للضحايا والشهود وللمصادر الأخرى، مع إيلاء اهتمام خاص لتطبيق نهج تتمحور على الضحايا مراعية للاعتبارات الجنسانية؛ ووضع إجراءات وتقديم المشورة بشأن تنفيذ مبدأ عدم الإضرار، بما في ذلك من خلال الاستخدام الفعال لإجراءات الإحالة وتدابير الحماية للناجين والشهود، مع التركيز على التعذيب والناجين من العنف الجنسي والجنساني؛ ومتابعة أي مسألة تتعلق بالحماية قد تنشأ عن التعاون مع التحقيق وإبلاغ المنسق؛ والقيام بأنشطة جمع المعلومات بما في ذلك إجراء المقابلات مع الضحايا والشهود، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنشطاء السياسيين، وضد أي مصادر أخرى من مصادر التحقيق، والتحقق منها؛ ورصد اتجاهات وأنماط الانتهاكات في الوقت المناسب، بما في ذلك فيما يتعلق بالحيز المدني ومشاركة المرأة، بما في ذلك في آليات المساءلة والعدالة الانتقالية؛ وتحديد هوية الجناة المزعومين استناداً إلى الأساليب التي تتبعها المفوضية في مجال جمع المعلومات؛ والمشاركة في البعثات الموفدة إلى أماكن وقوع الانتهاكات أو غيرها من الأماكن حسب الاقتضاء، وتنظيم تلك البعثات؛ وتقديم إسهامات في التقارير ومسودات الفروع ذات الصلة حسب التكلفة؛ وضمان إدماج منظور جنساني ونهج مراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع مراحل التحقيق والتحليل وصياغة التقارير؛

‘12’ موظف معني بالمعلومات والأدلة (ف-3) لمدة تسعة أشهر لأداء مهام التعامل مع المعلومات وواجبات تعهدها من خلال ضمان عمليات سليمة للجمع والحفظ والتسجيل والرقمنة وعملية تخزين دائم مأمون للمواد المجمعة والمحافظة على سلسلة العهدة المتعلقة بها، وتصنيفات مصادرها، وعمليات تدقيقها، وموثوقيتها؛ وإدارة استيعاب البيانات ومعالجتها وفهرستها فيما يتعلق بالمواد المسجلة، وملء أنظمة المراجعة والتحليل؛ ووضع إجراءات تتسم بالكفاءة فيما يتعلق باستعراض المعلومات التي تم جمعها؛ وتحليل هياكل البيانات المجمعة والأغراض المتوخاة منها من أجل تقديم المشورة للموظفين بشأن التدابير المناسبة لاستخراج المعلومات ذات الصلة مع الحفاظ على سلامة المعلومات من الناحية الجنائية؛ ومساعدة الأمانة في إعداد وتنفيذ استفسارات البحث لتحديد المواد ذات الأهمية؛



‘13’ موظف أمن (ف-3) لمدة سبعة أشهر لإسداء المشورة إلى منسق الأمانة بشأن جميع المسائل المتصلة بالأمن وإجراء تقييم للمخاطر الأمنية في جميع المواقع التي سيعمل بها الفريق؛ ومرافقة الفريق والخبراء في جميع الزيارات الميدانية؛ والاتصال يوميا مع قوات الأمن المحلية لتوفير التغطية الأمنية المناسبة لأنشطة الفريق؛ وتنسيق التغطية الأمنية للزيارات الميدانية التي يقوم بها الأعضاء؛ والعمل كموظف اتصال بين اللجنة وإدارة شؤون السلامة والأمن؛

‘14’ موظف لإدارة برامج (ف-3) لمدة تسعة أشهر لتقديم الدعم في إدارة جميع المسائل المتعلقة باللوجستيات والشؤون المالية والموارد البشرية؛ وتقديم المساعدة الإدارية العامة للخبراء في جميع أسفارهم، ودعم الأمانة في التحضير لكل البعثات الميدانية وتنفيذها ومتابعتها؛ ودعم تخطيط وتنظيم اجتماعات فريق التحقيق والاجتماعات الرفيعة المستوى في جنيف وأماكن أخرى؛

‘15’ موظف معاون لشؤون حقوق الإنسان (ف-2) لمدة تسعة أشهر لإجراء تحقيقات رقمية بشأن المزاعم المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات وفقا للولاية ولمنهجيات المفوضية؛ وجمع وتحليل المعلومات والأدلة في شكل إلكتروني ورقمي، وكذلك المعلومات والأدلة المستمدة من مواقع شبكات التواصل الاجتماعي، والمساعدة في تحديد مصداقية المعلومات المجمعة وموثوقيتها؛ والتحقق من المحتوى الرقمي للمصادر المفتوحة (مثل المواد الصوتية والصور ومقاطع الفيديو ومحتوى الموقع الجغرافي)، بما في ذلك إجراء فحوصات الأدلة الجنائية، وتسجيل النتائج؛ ودعم الإجراءات التحليلية في التحقيقات وحفظ المواد الرقمية وفقاً للمعايير والبروتوكولات المنطبقة في ما يتصل بمواد الإثبات؛ وتقديم المشورة والدعم بشأن استخدام المواد المتاحة من المصادر المفتوحة في التحقيقات والتحليل والتقارير، وتقديم الدعم في فهم عناصر الأدلة الرقمية؛ واقتراح استخدام أدوات لتحليل وعرض مجموعات البيانات المعقدة بطرق مفهومة لأغراض التحقيق والعرض؛ وإدماج منظور جنساني في جميع مراحل العمل واقتراح نهج مبتكرة لمعالجة الجوانب المتصلة بالمسائل الجنسانية والتحيزات الواردة في التحقيقات المفتوحة المصدر، وضمان التعامل مع الوثائق والمواد المتصلة بالتحقيقات، وتخزينها وحفظها على نحو آمن وفقا للإجراءات المتبعة؛

‘16’ ثلاثة مترجمين شفويين/مترجمين تحريرين، للتغرينية والأمهرية (ف-2) لمدة سبعة أشهر لتوفير الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية حسب الاقتضاء، من التغرينية والأمهرية إلى الإنكليزية والعكس بالعكس، والانضمام إلى البعثات الميدانية؛ وتوفير ترجمة فورية دقيقة لإفادات الشهود الشفوية من التغرينية والأمهرية إلى الإنكليزية والعكس بالعكس، بما فيها تلك التي تقدّم عن طريق وسائل الاتصال عن بُعد؛ والحفاظ على سرية المعلومات بشكل صارم؛ وأداء أي مهام أخرى، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إدماج منظور جنساني، لا سيما فيما يتعلق باستخدام الصياغات اللغوية المراعية للاعتبارات الجنسانية، ودعم توثيق العنف الجنسي والجنساني بصورة فعالة ومراعية للاعتبارات الجنسانية؛

17' مساعد لشؤون البرامج (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة تسعة أشهر للمساعدة في المهام الإدارية، وتقديم المساعدة المكتبية العامة للموظفين والخبراء، وتنسيق نصوص التقارير الرسمية؛

(ب) سفر خبراء حقوق الإنسان الثلاثة (أعضاء اللجنة):

1' رحلة واحدة لمدة 5 أيام إلى جنيف لحضور جلسات الإحاطة والاجتماعات، بما في ذلك الاجتماعات مع المفوضة السامية ورئيس المجلس والممثلين القطريين المعنيين ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية المعنية؛

2' رحلة واحدة لمدة 12 يوم إلى السودان لتنفيذ بعثة لتقصي الحقائق، بما في ذلك من خلال إجراء مقابلات واجتماعات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن في ذلك السلطات المختصة وممثلو الأمم المتحدة والمجتمع المدني والضحايا والشهود؛

3' رحلة واحدة لمدة 4 أيام إلى جنيف لتقديم التقرير الشفوي عن آخر المستجدات في الدورة الخمسين للمجلس؛

4' رحلة واحدة لمدة 12 يوما إلى عنتيبي للعمل مع الأمانة بشأن التقرير في عنتيبي؛

5' رحلة واحدة لمدة 5 أيام إلى جنيف لتقديم التقرير في الدورة الحادية والخمسين للمجلس؛

6' رحلة واحدة لمدة 5 أيام إلى نيويورك للمشاركة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، خلال جلسة تحاور؛

(ج) سفر الموظفين:

1' رحلة واحدة لمدة 5 أيام يقوم بها المنسق إلى جنيف لمرافقة ودعم الخبراء الثلاثة في رحلتهم لحضور جلسات الإحاطة والاجتماعات، بما في ذلك الاجتماعات مع المفوضة السامية ورئيس المجلس والممثلين القطريين المعنيين ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية المعنية؛

2' رحلة واحدة لمدة 12 يوما يقوم بها المنسق إلى السودان لمرافقة ودعم الخبراء الثلاثة في بعثة تقصي الحقائق؛

3' رحلة واحدة لمدة 4 أيام يقوم بها المنسق إلى جنيف لمرافقة ودعم الخبراء الثلاثة عند تقديم التقرير الشفوي عن آخر المستجدات في الدورة الخمسين للمجلس؛

4' رحلة واحدة لمدة 5 أيام يقوم بها المنسق والمستشار القانوني إلى جنيف لمرافقة ودعم الخبراء الثلاثة عند تقديم التقرير في الدورة الحادية والخمسين للمجلس؛

5' رحلة واحدة لمدة 5 أيام يقوم بها المنسق والمستشار القانوني إلى نيويورك لمرافقة ودعم الخبراء الثلاثة عند المشاركة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، خلال جلسة التحاور؛

6' أربع رحلات لمدة 12 يوما يقوم بها ستة من أعضاء أمانة اللجنة إلى السودان لتنفيذ بعثات لتقصي الحقائق، من خلال إجراء مقابلات واجتماعات مع الضحايا والشهود ووكالات الأمم المتحدة؛

7' رحلتان لمدة 12 يوما يقوم بها خمسة من أعضاء أمانة اللجنة إلى بلدان أخرى في المنطقة (ريما كينيا وجيبوتي) يوجد فيها لاجئون إثيوبيون لإجراء مقابلات واجتماعات مع الضحايا والشهود ووكالات الأمم المتحدة؛

8' رحلة واحدة لمدة 5 أيام يقوم بها موظف لوجستيات إلى عنيتبي لتقديم الدعم في إنشاء مكتب اللجنة؛

9' رحلة واحدة لمدة 5 أيام يقوم بها ثلاثة من أعضاء أمانة اللجنة إلى جنيف للمشاركة في التدريب التمهيدي للأمانة؛

(د) تكاليف التشغيل، بما في ذلك:

1' حيز مكتبي في عنيتبي لأمانة اللجنة، بما في ذلك المعدات المكتبية، ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتراخيص، والخدمات، وخدمات متنوعة وخدمات اللوازم؛

2' معدات الأمن والسلامة؛ ولوازم الطوارئ؛

3' استئجار مركبات، بما في ذلك السائقون، أثناء بعثات تقصي الحقائق لإجراء المقابلات مع الشهود والضحايا؛

4' التدريب على نُهج السلامة والأمن في البيئات الميدانية؛

(هـ) سفر الشهود؛

(و) خدمات الوثائق لترجمة تقرير اللجنة.

الجدول 1

القرار د-1/33: احتياجات التنفيذ (اللجنة)

(بدايات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الإضافية  
في ميزانية عام 2022 لعام 2022  
مجموع الاحتياجات

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
وثائق ما قبل الدورة	34 800	—
المجموع الفرعي، الباب 2	34 800	—
الباب 24، حقوق الإنسان		
تكاليف الموظفين الأخرى	1 716 600	—
سفر الممثلين	145 400	—
سفر الموظفين	167 600	—
الخدمات التعاقدية	72 700	—
مصرفات التشغيل العامة	229 200	—
اللوازم والمواد	4 200	—
الأثاث والمعدات	65 000	—
الزومات والمنح والمساهمات للمشاركين في الاجتماعات والشهود	31 800	—
المجموع الفرعي، الباب 24	2 432 500	—
المجموع	2 467 300	—

4 - ولم تدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2022. ومن ثم، سيلزم توفير موارد إضافية قدرها 2 467 300 دولار، تتألف من مبلغ قدره 34 800 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ قدره 2 432 500 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2022 لتنفيذ الولاية المقررة في الفقرات 9 و 10 و 12 من القرار.

#### المساعدة التقنية، بما في ذلك العدالة الانتقالية

5 - من أجل تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرتين 11 و 12 من القرار المتصلة بالمساعدة التقنية، والتي تتضمن عنصراً إضافياً للعدالة الانتقالية، ستكون هناك احتياجات في عام 2022 إلى الموارد والأنشطة التالية:

- (أ) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة تسعة أشهر، مقرها أديس أبابا، ذات خبرة محددة في مجال العدالة الانتقالية، لتقديم المساعدة التقنية لمختلف المؤسسات الوطنية، بما في ذلك فرقة العمل المشتركة بين الوزارات المعنية بالعدالة الانتقالية والمساءلة واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان؛
- (ب) خدمة استشارية برتبة ف-4 لمدة ستة أشهر مقرها أديس أبابا لوضع خريطة تشريعية ومؤسسية بغية دعم فرقة العمل المشتركة بين الوزارات المعنية بالعدالة الانتقالية والمساءلة في عملها؛
- (ج) رحلة واحدة لمدة ثلاثة أيام يقوم بها ثلاثة خبراء و 200 مشارك إلى أديس أبابا لحضور منتدى استشاري وطني بشأن العدالة الانتقالية الشاملة؛
- (د) مصروفات الاجتماعات وخدمات الترجمة الشفوية المحلية بالإنكليزية/التغرينية والإنكليزية/الألمانية للمنتدى.

#### الجدول 2

#### القرار د-1/33: احتياجات التنفيذ (المساعدة التقنية: العدالة الانتقالية)

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الإضافية الاحتياجات في ميزانية عام 2022 لعام 2022		
الباب 24، حقوق الإنسان		
167 200	–	167 200
تكاليف الموظفين الأخرى		
62 000	–	62 000
الخبراء الاستشاريون		
21 000	–	21 000
الخدمات التعاقدية		
107 400	–	107 400
المنح والمساهمات		
357 600	–	357 600
المجموع		

6 - ولم تدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2022. ومن ثم، سيلزم توفير موارد إضافية قدرها 357 600 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2022 لتنفيذ الولاية المنصوص عليها في الفقرتين 11 و 12 من القرار.

7 - وعلى النحو المبين بالتفصيل في الجدول 3، يبلغ مجموع الاحتياجات الإضافية لتنفيذ الولايات المقررة عملاً بالقرار د-1/33 ما قدره 2 824 900 دولار، بالإضافة إلى مبلغ قدره 230 200 دولار للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

الجدول 3

القرار د-1/33: احتياجات التنفيذ (المجموع، بما في ذلك الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الإضافية الاحتياجات في ميزانية عام 2022 لعام 2022		
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
34 800	-	34 800
لجنة خبراء حقوق الإنسان		
34 800	-	34 800
المجموع الفرعي، الباب 2		
الباب 24، حقوق الإنسان		
2 432 500	-	2 432 500
لجنة خبراء حقوق الإنسان		
357 600	-	357 600
المساعدة التقنية: العدالة الانتقالية		
2 790 100	-	2 790 100
المجموع الفرعي، الباب 24		
المجموع، باستثناء الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين		
2 824 900	-	2 824 900
الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين		
230 200	-	230 200
المجموع، بما في ذلك الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين		
3 055 100	-	3 055 100

### ثالثاً - الخلاصة والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

8 - يُطلب إلى الجمعية العامة القيام بما يلي:

(أ) الموافقة على اعتماد إضافي يحمل على صندوق الطوارئ بمبلغ 2 824 900 دولار في إطار الميزانية البرنامجية لعام 2022، يتألف مما يلي:

‘1’ الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (34 800 دولار)؛

‘2’ الباب 24، حقوق الإنسان (2 790 100 دولار)؛

(ب) الموافقة على اعتماد إضافي بمبلغ 230 200 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لعام 2022، تقابله زيادة مماثلة بمبلغ 230 200 دولار في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.